

ص-0000112-30101-08-2025

15 اوت 2025

من المديرة العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بامتيازات جبائية.
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 18 فيفري 2025.
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 جويلية 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة " " يتمثل نشاطها في استغلال "معصرة زيتون" وأنها تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار بتاريخ 16 جانفي 2020 لدى وكالة ، غير أنه ، لدى تقدمها لدى مصالح مكتب مراقبة الأداءات ؛ للحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد تم رفض ذلك باعتبار أن وكالة الشركة السيّدة " " وهي بدورها إحدى المساهمين فيها قد مارست سابقا نفس نشاط الشركة سالف الذكر. وتطلبون التدخل قصد تمكين مؤسستكم من الشهادة المذكورة وكذلك من الانتفاع بتوقيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء المعدات الضرورية لنشاطها موضحين أن السيّدة " " قد آلت إليها معصرة زيتون عن طريق الإرث وتمّ التفويت فيها لفائدة زوجها المتوفى سنة 2022.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

(1) في مادة الأداءات المباشرة:

بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوب شركة " " يتبين أن السيّدة " " هي وكالة الشركة تحصلت بتاريخ 29 أكتوبر 1997 على معصرة زيتون آلت إليها عن طريق الإرث عن والدها ثم قامت بتاريخ 04 مارس 2000 ببيعها لزوجها وبتاريخ 16 مارس 2021 قامت بتكوين شركة " " بالشراكة مع أبنائها.

وطبقا لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن السيدة " " وهي أحد الشركاء المؤسسين لشركة " " قد مارست نشاط معصرة، فإن الشركة المذكورة تمارس نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج وبنفس الخدمة المقدمة من قبل أحد الشركاء المؤسسين ولا يمكنها بالنتيجة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات بعنوان التنمية الجهوية.

(2) في مادة الأداء على القيمة المضافة:

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام العدد 18 ثالثاً من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بنفس المجلة والفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 613 المؤرخ في 17 جويلية 2018 وبالأمر عدد 789 لسنة 2023 المؤرخ في 27 ديسمبر 2023 يخول نشاط المعصرة الانتفاع في مادة الأداء على القيمة المضافة بالامتيازات الجبائية المشتركة والمتمثلة في ما يلي:

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المصنوعة محلياً المضمنة بالقائمة عدد 2 الملحقة للأمر المذكور أعلاه في حالة الإحداث والمقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي وذلك على ضوء شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان إقتناء التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محلياً المضمنة بالقائمة عدد 1 الملحقة للأمر المذكور وكذلك التجهيزات المصنوعة محلياً المقتناة بالقائمة عدد 2 الملحقة لنفس الأمر في الحالات الأخرى خاصة في حالة الإحداث بعد الدخول طور النشاط الفعلي وحالة التوسعة بصرف النظر عن الدخول طور النشاط الفعلي. ولا يستوجب ذلك الاستظهار بشهادة في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن شركة " " قد دخلت طور النشاط الفعلي حيث أنها قد صرحت برقم معاملات، فإنه لا يمكنها الانتفاع بامتيازات الإحداث، وتنتفع بالتالي عملية إقتنائها للتجهيزات المضمنة بالقائمتين المشار إليهما أعلاه بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% ولا يستوجب ذلك الاستظهار بشهادة في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

نور الدين بوقربة

بالتفاني